

كان له وارث يكمله لم يستوف منه شيئا او احتاج الزيادة
جمع بها على السنن **ويرد ما فضل من فضل** ولا يجوز له ص
تتبعه منه في غير الحج وامار ونعت الاخارة يعرضه ان يستاجر بلك
ما استوجب به فارجح عن كفايته لزمه انما هو من مال نفسه وان فضل
منه فانه كان له والله اعلم **باب في العوا**
يض جمع من يضض بمعنى التفريق وهو من وضع الكفاية تحت النبي
صل الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه خال على الله عليه وسلم خلو
الفرء ان وعلموه الناس وتعلموا اليه ارض وعلموه الناس فكان العلم
مستفيض وتعلم الناس حتى يختلف الاثنان في الريبة فلا يوجد
يقض بينهما رواه الشيخان وغيره وابتدا بعد ان يرض
فقال **ولا يرض من حال الاعشية الا بوجوب الاثر** وانما يرض في العا
وضها وهو احسن والاب والجد للاب والجد في شجرة وارثا
انما قال الاب والجد لانه انفصل من غيره وفي الاب وارثا لانه
انفصل من غيره والاب شقيق اولاد والاب والاب الشقيق اولاد
وان بعد والعم الشقيق اولاد **باب في العوا** الشقيق اولاد
ويجوز الزوج ومولود النجعة وهو الحنفى وهذه الاضافة مما زيد
لان المنع حقيقة فهو الله تعالى والاب من النساء حتى يبيع الميت
وابنة الاب والام والجد والعم والاب والاب الشقيق اولاد او
الام والزوج ومولود النجعة ولما لم يرض من نعمة ادم من شجرة
يبين مقدار ما يرض كل واحد منهم فقال **فصيرت الزوج من الزوج**
انتم شرك ولد اولاد ابو النصف فان تركت ولد اذ كان
او انشى اولاد البركة الكسوة كل اولاد منها من الزوج او من غيره
بشك او زنا او بغيره من غير او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد
او ولد ان يكون حرا مسلما عينا فان ولد له من الزوج والزوج والزوج

الاولى في تعليمه
وتعلمه
مستفيض

قوله تعالى ولتكن نصف ما ترك الزوجان **باب في العوا**
كذلك الزوجان والزوجات من اهل الزوج الزوج ان يكون له ولد والولد
ابن من الزوج او ابنت من الزوج او من غيره با زوجة كانت او ام ولد او اب
او ولد او ولد ابنت او من غيرها **باب في العوا** ويشترط في ولد الزوج
عالمه في ولد الزوج زيادة في نكاح وهو الا يكون من غيره ودليل
الذي يرض قوله تعالى ولتكن نصف ما ترك الزوجان **باب في العوا** في نكاح
رث الزوجين ان يكونا مسلمين حرة من غير فانما احد هما الاخر وان يكون
نكاحهما صحيحا ولما لم يرض من مال من يرض من النسب من الزوجين ان يرض
يبين من يرض بالنسب وكذا الاول ان يرضه لانه اقرب من غيره
الام وتقتل له اثلاث جري يض الثلث من امر الملاك وتقتل ما بقي والثلث
لغيره من يرضه او اثاره في الاول بقوله **باب في العوا** من يرضه الثلث
او يرضه ولتكن نصف ما ترك الزوجان **باب في العوا** في نكاح
او ان يرض من مسلمة غير فاقول اولاد من الزوج او ابنت من الاخوة ما
كانوا اجسادا فذكر نصفه وانا تأدوا فذكر او اثاره انما ارضاه
اولاد يرضه ان يكونوا حرا مسلمين عجم وان يرضه انما ارضاه
بعضه من الامم يرضه اولادها في زوجة او غيره في نكاح من يرضه
وعنه الزوج منهم والام ثلاث ما بقي منهم وما بقي وهو سهمان فلان
ولتكن نصف ما ترك الزوجان **باب في العوا** في نكاح
لغيره من غير عوا وانما عدا وليست من زوجة وانما نصف ما بقي زوج
واو يرضه من سهم الزوج النصف ثلاثة ولتكن ما بقي سهم
وما بقي وهو سهمان والاب وتسمى بها نازل اليه يضنان في العوا او يرضه
عنه في نكاحها فانها ترضه الثلث لفضلها عن غيرها وهذا مذهب الجمهور
وقال ابن عباس تأخذ الثلث من مال المالك في نكاح الاول من يرضه عن
والثانية من سهمه ومغفلة الخلاب قلتم قوله تعالى وموتوا بآبائهم

ص

باب

زوج

الاب